خلاف عائلي يؤدي إلى قتيلين و١٥ عاماً خلف القضبان

بغداد/ اسراء العزي

احال السيد قاضي تحقيق(..) بموجب قرار الاحالة المرقم (...) المتهم الموقوف (م.خ) على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق المادة ٤٠٦ عقوبات وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة وبحضور المدعي العام واحضر المتهم ولعدم توكيله محامي للدفاع عنه فقد انتدبت له المحكمة المحامي(..) ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية بعدها استمعت المحكمة الى اقوال المدعين بالحق الشخصي ولعدم حضور المدعية بالحق الشخصي(ر.ع) فقد تليت افادتها علنا ومن ثم تلت كافة المحاضر التحقيقية منها محضر الكشف والمخطط على محل الحادث ومحضر الكشف على جثتي المجني عليهما (أ.ع) و(ي.خ) ومحضر ضبط السلاح والظروف الفارغة واستمارة تشريح جثتي المجني عليهما بعد ذلك استمعت المحكمة الى اقوال المتهم(م.خ) ووجهت اليه التهمة وفق المادة ٤٠٦ عقوبات فانكرها والى مطالعة المدعي العام الذي طلب ادانة المتهم وتحديد عقوبته بمقتضاها والى مطالعة وكيل الدفاع ودونت اخر اقوال المتهم واختلت المحكمة للتدقيق والمداولة:

تفاصيل القضية:

لدى التدقيق والدراسة ومن خلال سير التحقيق القضائي والمحاكمة الجارية فقد تبين انه بتاريخ الحادث المصادف(..) استخبر مركز شرطة(...) بحصول حادثة قتل في احدى الدور في منطقة(...) ولدى الانتقال الى محل الحادث تبين قتل المجني عليهما كل من(أ) و(ي) باطلاق النار عليهما من قبل شقيقهم المتهم(م.ع) نتيجة مشاجرة ولدى تدوين اقوال والد المجني عليهما المدعي بالحق الشخصي (خ.ع) افاد انه وبتاريخ الحادث حصلت مشاجرة كلامية بين ولديه المجني عليه(أ) والمتهم(م) على اثرها هب المتهم الى غرفته في الطابق العلوي راكضا فلحق به فوجده داخل غرفته وأغلق الباب عليه عند ذلك سمع صوت(سحب اقسام) المسدس فشاهد ولده المتهم(م) ينزل راكضا الى الطابق الارضي وبيده المسدس ونزل هو بدوره وكذلك ولده الاخر المجني عليه(ي) حضر ليعرف ما هو الموضوع عند ذاك سمع صوت اطلاقات نارية وعند وصوله الى (الهول) شاهد ولديه المجني عليهما(أ)و(ي) مصابين بعدة اطلاقات نارية في اماكن مختلفة من جسمهما وان ولده المتهم(م) واقفا وبيده المسدس وهو ينظر اليهما وهما مفارقين الحياة وانه وبقية المدعين بالحق الشخصي لا يطلبون الشكوى ضد المتهم(م) ولدى تدوين اقوال المتهم(م) فقد اعترف بالحادث امام المحقق وقاضي التحقيق حيث افاد بانه بتاريخ الحادي كان متواجدا في داره ومعه اشقائه المجني عليهما اضافة الى بقية افراد العائلة وقد حصلت مشاجرة كلامية بينه وبين شقيقه المجني عليه(أ) وقام بصفعه على وجهه طالبا منه ان يحسن من سلوكه داخل المنطقة التي يسكنوها وقام المجني عليه باطلاقا النار فاصابه في بطنه عدة طلاقات من مسدس كان بحوزته وانه صعد الى غرفته وجلب المسدس واخذ يطلق النار فاصاب المجني عليهما (أ) و (ي) بعدة اطلاقات ادت الى وفاتهما كونه كان في حالة عصبية وعند تدوين اقواله امام هذه المحكمة فقد اورد تفاصيا مغايرة لما اورده امام المحقق وقاضي التحقيق حيث افاد بانه سبق وان حصلت مشاجرة كلامية بينه وبين شقيقه الاصغر(أ) الذي كان يحمل معه مسدس في جيبه وطلب منه ان يتركه فرفض المجني عليه ذلك وانه قد صعد الى غرفته وجلب المسدس ونزل الى الطابق الارضي وقد تدخل بينهما شقيقه الاخر المجني عليه(ي) وطلب منه اعطائه المسدس فسلمه اليه ثم حصلت مشاجرة بين المجني عليهما(ي) و(أ) وهما اشقائه وحصل اطلاق نار وان احدهما اصاب الاخ الاكبر من جراء الحادث واصيب هو ايضا بدوره وانه لايعرف كيفية قتل المجني عليهما ولدى مناقشة الادلة في القضية وجدت المحكمة ان اعتراف المتهم(م) امام المحقق وقاضي التحقيق قيامه باطلاقا النار على شقيقه المجني عليهما وقتلهما نتيجة مشاجرة واعترافه المسؤول امام هذه المحكمة قد تعزز باقوال المدعين بالحق الشخصي ومحضر الكشف والمخطط على محل الحادث ومحضر الكشف على جثة المجني عليهما واستمارات تشريح جثة المجني عليهما ومحضر ضبط السلاح والظروف الفارغة ولهذا ولما تقدم ولكفاية الادلة ضد المتهم قررت المحكمة ادانته وفق المادة ٤٠٦ عقوبات واستدلالات بالمادة ١/١٣٢ منه عند فرض العقوبة بحقه كون المتهم والمجني عليهما من عائلة واحدة وصدر القرار حضوريا بالاتفاق.

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة على المدان (م.خ) بالسجن لمدة (١٥) خمسة عشرة سنة استنادا لاحكام المادة ٤٠٦ عقوبات مع احتساب مدة موقوفيته لقيامه بقتل شقيقيه المجني عليهما(أ) و(ي) بواسطة مدس كلوك.

٢- تسليم المسدسات المضبوطة الى مراجعها بموجب محضر اصولي.

٣- اتلاف الظروف الفارغة المضبوطة في محل الحادث.

٤- لم تحتفظ المحكمة الى المدعين بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء الحادث امام المحاكم المدنية لتنازلهم عن الشكوى.

٥- تقدير اتعاب محاماة المحامي المنتدب مبلغ مقداره خمسون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٦- وصدر الحكم حضوريا وبالاتفاق استنادا لاحكام المادة ١٨٢/م الاصولية قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٥

المؤبد لسرقة سيارة ومحاولة قتل

بغداد/ المدى

احال قاضي تحقيق(..) بقراره(..) المتهم(س.ب) لاجراء محاكمته وفق قانون العقوبات ولدى ورود الدعوى سجلت بسجل الاساس وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور المدعي العام واحضر المتهم ووكيله المحامي المنتدب وقد دونت هوية المتهم كما دونت افادة المشتكي ومحاضر التحقيق ثم دونت افادة المتهم ووجهت اليه التهمة وفق المادة ٤٤٣/اولا فانكرها كما استمعت المحكمة لمطالعة المدعي العام والدفاع والى اخر اقوال المتهم ثم اختلت المحكمة لاصدار قرارها:

تفاصيل القضية:

لدى التدقيق وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة تتلخص وقائع هذه القضية بان حضر المشتكي (ع.و) الى مركز شرطة(...) مخبرا عن تعرضه لحادث تسليب وسرقة سيارته من قبل عدة اشخاص وتحت تهديد السلاح حيث اضاف انه في حوالي الساعة الثامنة والنصف في يوم الحادث الموافق(..) كان يقود سيارته واثناء توقفه في منطقة(...) لشراء المرطبات وعند الرجوع الى سيارته حضر ثلاثة اشخاص يجهلهم وطلبوا استئجاره وايصالهم الى منطقة(..) وعند صعودهم وبعد سير السيارة لمسافة قاموا بسحب السلاح وطلبوا منه النزول من السيارة وقاموا بالهرب وكان بداخلها هاتفه النقال(موبايل) وبعد ذلك حضر الى مركز شرطة(...)) للأخبار عن الحادث كما اكد المشتكي على مشاهدته احد الجناة وهو المتهم (س.ب) وطلب الشكوى واتخاذ الاجراءات القانونية، ولكن المشتكي في يوم المحاكمة تنازل امام قاضي التحقيق عن الشكوى بحق المتهم الموقوف(س.ب)، حيث اعترف المتهم امام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بالحادث فقد ذكر باعترافه الصريح انه تعرف على المتهمين كل من(م.ع) و(ح.ع) عن طريق شقيقه المتهم(ح) وفي يوم الحادث خرج ومعه المتهم(م.ع) المفرقة قضيته لهروبه واتفقا على تسليب السيارات واتفق معه على كلمة(كاظم ادع الكروة) بعدها يقوم بسحب المسدس الذي يعود للمتهم(م.ع) واجبار السائق على النزول من السيارة وفعلا بتاريخ الحادث قاما باستئجار سيارة يجهل رقمها حمراء اللون من منطقة(..) الى منطقة (...) حيث كان الوقت يشير الى الساعة الثامنة مساءا وكان المتهم الهارب(ح.ع) بانتظارهم في منطقة(..) وفعلا طلبا من السائق النزول وترك السيارة فعلا قاما بانزاله في منطقة(..) وتوجها بالسيارة الى منطقة(..) وكان جهاز الموبايل العائد للسائق في السيارة وبعد وصولهم الى المنطقة المفصودة صادفتهم دورية الشرطة والقت القبض عليهم، حيث تعزز اعتراف المتهم (س.ب) بمحضر كشف الدلالة الجاري بتاريخ (..) وذكر تفاصيل قيامه بتسليب المشتكي وكيفية استئجاره وسرقته ولما جاء بافادة المشتكي(ع.و) واعتراف المتهم الصريح يكافة ادوار التحقيق الابتدائي والقضائي والذي انكره امام هذه المحكمة بغية دفع التهمة والتخاص من العقوبة كما تعزز اعتراف المتهم(س.ب) بمحضر كشف الدلالة اعلاه وبهذا يكون التهم المذكور قد ارتكب فعلا ينطبق واحكام المادة٤٤٣/ اولا عقوبات ولكفاية الادلة المتحصلة ضده قرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها.

قرار المحكمة:

١- حكمت المحكمة على المجرم(س.ب) بالسجن مدى الحياة إستناداً لحكم المادة ٤٤٣/اولا/ثالثا عقوبات مع احتساب مدة موقوفيته.

٢- لم تتعرض المحكمة للحكم بالحق المدني للمشتكي فقد سبق وان تنازل عنه امام قاضي التحقيق

٣- تحديد مبلغ خمسون الف دينار للمحامي المنتدب تدفع من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وصدر القرار استنادا لاحكام المادة ١٨٢/م الاصولية حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠٠٧.

عدالة القضاء العراقي

هجما على داره واشتكيا عليه فأفرج عنه القاضي

بغداد/ اسراء العزي

احال قاضي تحقيق(...) بقرار الاحالة المرقم(...) المتهم(ص.ع) على هذه المحكمة لاجراء محاكمته وفق قانون العقوبات وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام وبوشر بالمحاكمة وجاها وعلنا وحضر المتهم وحضر وكيله المحامي المنتدب(...) ودونت هوية المتهم وتلي قرار الاحالة علنا واستمعت المحكمة الى افادات المشتكين المصابين كل من(ف) و(ع) واستمعت المحكمة الى افادة المخبر ثم دونت افادة المتهم واستمعت المحكمة الى اقوال شهود الدفاع ثم وجهت المحكمة التهمة الى المتهم(ص.ع) وفق المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات فانكرها واستمعت المحكمة الى مطالعة المدعي العام والى مطالعة الدفاع والى اخر اقوال المتهم واختلت المحكمة لاصدار القرار:

تفاصيل القضية:

لدى التدقيق والدراسة وجدت المحكمة من الوقائع الثابتة التي افرزتها القضية المستحصلة انه بتاريخ(..) كان المشتكيان كل من(ع) و (ف) قد ذهبا الى دار المتهم(ص.ع) وهما مسلحان ببندقية كلاشنكوف وحال وصولهما الى دار المتهم فتحا النار على الدار ومن فيها لوجود خلاف سابق بينهما وبينه وقد ثبت من شهادات الشهود ومحضري الكشف ومخطط الحادث بان المشتكين هما اللذان بدءا باطلاق النار وبكثافة على المتهم وان المتهم تفاجأ بعملية اطلاق النار عليه وعلى عياله وداره دون انقطاع، وان المتهم عند تدوين اقواله اعترف بقيامه بالرد على اثر ما حصل على داره من عدوان وخشيته على حياته وحياة عائلته فقام بسحب البندقية التي كانت في الدار وصعد الى سطح الدار وقام باطلاق النار على المشتكين دفاعا عن نفسه وعياله، وبعد الرجوع الى اقوال المشتكين في مرحلتي التحقيق الابتدائي وامام هذه المحكمة فقد تأييد للمحكمة انهما هما اللذان بدءا باطلاق النار على المتهم من خلال اطلاق نار كثيف على داره وقد اضاف المشتكين امام هذه المحكمة بانهما يتنازلان عن المتهم الذي اطلق النار عليهما بعد ما كان قد فتحا النار على داره، واصابهما اصابات بالفخذ الايمن والصدر بالنسبة للمشتكي (ع) واصاب الثاني في منطقة الحوض وساقه وانهما نقلا الى المستشفى وتم معالجتهما واكتسبا الشفاء التام وبان صلحا قد تم فيما بعد بينهما، لقد وجدت المحكمة مداولة القضية المتحصلة بان المتهم قد اعترف باطلاق النار على المشتكين(ع) و(ف) واصابهما في مناطق قاتلة ولكن الاسعافات حالت دون وفاتهما وانه اضاف بانه قام بذلك وكان في موقف الدفاع عن نفسه وعياله بعدما تفاجأ بقيام المشتكين باطلاق النار على داره اثناء ما كان هو وافراد اسرته بداخلها وان الاطلاق كان كثيفا ومؤثرا ولم يكن امامه الا الرد دفاعا عن نفسه فانه قام بذلك وعليه فان المتهم يكون قد ارتكب فعله وينطبق كل منها وحكم المادة ٣١/٤٠٥ عقوبات، وعليه يكون ما قام به المتهم لا يشكل جريمة باعتباره استعمل الحق بالدفاع الشرعي لمواجهته خطر ضده وضد عائلته وتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب وبهذا يكون المتهم غير مسؤول جزائيا عن الفعلتين الموجهة اليه لذا قررت المحكمة عدم مسؤوليته واخلاء سبيله حالا ان لم يكن مطلوبا عن قضية اخرى، كما قررت المحكمة بصرف اتعاب المحامي المنتدب مبلغ قدره خمسون الف دينار تدفع له من خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وصدر القرار بالاكثرية استنادا للمادة ١٨٢ الاصولية وافهم علنا في ٢٠٠٧.

مرّتان أمام المحكمة .. والنتيجة انفصال

بغداد/ نورا خالد

تزوج (أ—م) والذي يبلغ من العمر ٢٧ عاما ومهنته كاسب وتحصيله العلمي دبلوم ادارة من (ك—و) البالغة من العمر ٢٢ عاما وهي ربة بيت وعلى قدر لاباس به من الثقافة وجاء قرار الارتباط تقليديا عن طريق الاهل واختيار الطرفين وتزوجا في عام ٢٠٠٥ ونتيجة عدم قدرة الزوج ماديا لم يستطع توفير سكن مستقل للزوجة لذلك قررا السكن مع اهل الزوج ولم يرزقا باطفال خلال هذه الفترة وبعد مدة قصيرة بدات الخلافات تظهر بينهم لاسباب عديدة منها حسب ادعاء الزوج عدم وجود تقارب فكري بينهما ونقل الزوجة لكل ما يحدث بينهما الى اهلها وتمسكها برايهم ولم تحاول ابدا ارضاء زوجها. لذلك وبعد سنة تقريبا من الحياة الزوجية المليئة بالمشاكل رفع الزوج دعوى للانفصال عن زوجته.

بغداد/ نورا خالد حضر المتادعيان الى المحكمة وبالتحديد الى هيئة البحث الاجتماعي وقد حاول الباحث الاجتماعي اقناعهما لاصلاح ذات البين وارجاع المياه الى مجاريها بين الزوجين والتي بدت عليهما مشاعر الحب والعاطفة والرغبة الواضحة ببعضهما ولكن لم يفسحا المجال امام نفسيهما لاصلاح ذاتهما والتنازل لبعضهما وبعد عدة محاولات من قبل الباحث الاجتماعي اتفقا على ان يبذلا جهدهما وان يحاولا الاستماع الى بعضهما ومحاولة انقاذ حياتهما الزوجية وقد خرجا من دار العدالة الى دار الزوجية وهما متفاهمان ومتصالحان ولكن بعد شهر تقريبا عادا الى نفس الخلافات ورجعا الى المحكمة والى هيئة البحث الاجتماعي حيث ادعى الزوج انها لم تحاول تغيير نفسها وعادت الى نفس الاقاويل والاحاديث السابقة ونقل جميع ما يحدث بينهما الى اهلها. اما الزوجة فقد ادعت بانها وبعد خروجها من المحكمة في المرة السابقة علمت بوفاة والدتها والقت اللوم بذاك على زوجها واعتبرته السبب في وفاة والدتها فقد اصيبت الام بصدمة توفت على اثرها لعلمها بطلاق ابنتها بعد ان كان الزوج قد طلقها طلاق خلعي ولم تستطع الزوجة ان تنسى بانه كان السبب في وفاة والدتها ولم تكن قادرة على الاستمرار معه لانه كان يذكرها بهذا الحادث الاليم وانه السبب فيه بالاضافة الى انه وحسب ما تقول الزوجة لم يحاول تغيير حاله نحو الافضل حيث ظل يختلق المشاكل والخلافات بينهما ولاتفه الاسباب وبعد المحاولات العديدة للباحث الاجتماعي على تغيير رايهما اصر الطرفان على الانفصال واتفقا على ايقاع المخالعة واستلمت حقوقها وتنازلت له عن نفقة العدة ووافقها على ذلك.

البطالة قادته للطلاق والتنازل عن طفله

بغداد/ ايناس طارق

بالرغم من تحملها الظروف الصعبة وبسبب زوجها العاطل وما تحملته منه ومن اهله يقف اليوم ويتهم زوجته انها على علاقة مع شخص اخر..

تقول صاحبة الدعوى لقد ضحيت بكل ما املك من اثاث ومصوغات ذهبية من اجل مساعدة زوجي على عمل مشروع صغير يكون سبب في توفير احتياجات العائلة ولكن في المقابل يتهمني بالاهمال وانني غير حريصة على تربية الطفل ويقوم بضربي واهانتي ويطعنني بشرفي وانني على علاقة مع ابن الجيران ..

ونتيجة الاتهامات التي كان يوجهها لها بدات والدته تسمعها الكلام غير اللائق ولهذا السبب حدثت مشاجرة كبيرة بينهما وتركت البيت وذهبت الى بيت عائلتها للسكن عندهم وبعد الكلام مع زوجها من قبل والدها جاء للسكن معها وحتى يترك الشكوك التي بداخله ولكن بسبب مرض والدته لانه ابنها الكبير اضطرت الى العودة والسكن مع عائلته وهنا لم يمضي وقت قصير حتى تجددت المشاكل والاتهامات معه ومع والدته..

تقول لا اعرف لماذا بدا يشك بكل تصرفاتي وخصوصا مع ابن الجيران الذي كان يصغرني كثيراً ولا يمكن ان اكون على علاقة معه بل بالعكس كان دائما يساعدني في نقل الاغراض وكذلك يذهب معي عند الذهاب الى بيت عائلتي لانه صاحب سيارة للاجرة وكل ذلك كان زوجي على علم به ولكن فجاة تغيرت كل الامور واصبحت تصرفاته لا تطاق وبدات اغير تصرفاتي وتركت الحديث معه وفي احدى مشاجراتنا ضربني بشده وكانت نتيجة الضرب هو كسر ذراعي اليمنى..

وبعد ذلك ذهبت الى بيت عائلتي واخبرتهم بالامر وهنا طلبوا مني ان اطلب الطلاق واذا عدت اليه سوف لن يساعدوني لان الاتهامات التي يوجهها لي غير معقولة وكذلك اسلوب كلامه غير لائق وخصوصا تصرفه الاخير الذي بسببه كسر ذراعي وبسبب اهماله للطفل وعدم تغذيته جيدا اظطررت الى البقاء في المستشفى لمدة اسبوع بسبب حدوث نقص في تكوين جسمه وحاجته الى العناية الطبية..

وبسبب ذلك قدمت طلب التفريق الى المحكمة وانا لا استطيع التحمل ويجب عليه ان يحترم الحياة الزوجية وان يكون حريصا على تكوين عائلة وان يبعد الاوهام والشكوك المريضة وكل ذلك نتيجة عدم بذل جهد من اجل البحث عن عمل او القيام بمشروع حتى لو كان بمبلغ صغير ولكن هو ينفق المال كيفما يشاء ودون التفكير بعائلته الصغيرة..

وكان المدعي عليه يبرر تصرفاته من انه حاول البحث عن عمل من اجل توفير مستلزمات الحياة الزوجية ولكن الظروف لم تساعده على ذلك وهو مستعد لطلاقها مقابا التنازل عن حقوقها الزوجية لانها تقدمت بطلب اعادة كل الاثاث الزوجية وكل المصوغات الذهبية ولكنه جعل الاختيار امامها صعباً من اجل الحصول على الطلاق..

ونتيجة لذلك ولكثرة المشاكل بينهم حصلت على الطلاق مقابل تنازلها عن حقوقها وكذلك الاحتفاظ بحضانة الطفل لان والده عاطل عن العمل وهي لديها راتب تقاعدي تستلمه بدل والدتها المتوفية ..